نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1495.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) بتحديد كيفيات الإيداع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة وتبادلها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 من شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.19.184 الصادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019)، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.344، يحدد هذا القرار كيفيات الإيداع الإلكتروني للوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة وتبادلها.

المادة الثانية

يتم ضمان ولوج صاحب المشروع وصاحب الطلبية العمومية إلى منصة التدبير المندمج للنفقات عن طريق تخصيص اسم حساب وكلمة سر لهما.

يعتبر صاحب المشروع وصاحب الطلبية العمومية مسؤولين عن :

- استخدام اسم الحساب وكلمة السر المخصصين لهما للولوج إلى منصة التدبير المندمج للنفقات ؛

- حسابات المستخدمين التي ينشؤونها ؛

- مضمون المعلومات التي يتبادلونها عبر منصة التدبير المندمج للنفقات.

المادة الثالثة

يتم إيداع الوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة، بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية، من خلال قيام صاحب الطلبية العمومية، عبر منصة التدبير المندمج للنفقات، بتحميل ملف معلوماتي في شكل وثيقة محمولة.

يتم تبادل الوثائق السالفة الذكر بين صاحب الطلبية العمومية وصاحب المشروع، حسب الحالة، وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة

يوقع إلكترونيا على الوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة والوثائق التي يتم تبادلها بين صاحب الطلبية العمومية وصاحب المشروع، من قبل صاحب الطلبية العمومية أو صاحب المشروع، حسب الحالة.

يتم التوقيع الإلكتروني بواسطة شهادة تصديق إلكترونية مسلمة من لدن سلطة التصديق المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يجب أن يتقيد صاحب المشروع وصاحب الطلبية العمومية بالمتطلبات التقنية للولوج إلى منصة التدبير المندمج للنفقات.

تمكن منصة التدبير المندمج للنفقات من :

- ضمان التاريخ المؤكد لإيداع الوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة وتبادلها، من خلال آلية لتأريخ المعطيات الإلكترونية ؛

- ضمان عدم اطلاع أي شخص على الوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة المودعة و/أو المتبادلة بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية ؛

- ضمان سلامة الوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة المودعة و/أو المتبادلة بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية ؛

- ضمان تربيد جميع الوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة المودعة و/أو المتبادلة، بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية، وتتبع أثر العمليات التي تم القيام بها ؛

- إبلاغ صاحب المشروع وصاحب الطلبية العمومية، بطريقة إلكترونية، بجميع العمليات المنجزة أثناء معالجة الوثائق الضرورية للإشهاد على إنجاز الخدمة المودعة و/أو المتبادلة، بشكل إلكتروني أو بواسطة وسيلة إلكترونية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء : محمد بنشعبون.